

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

استحباب المبيت يوم التروية وليلة عرفة بمنى .

مسألة : قال : ومضى إلى منى ف صلى بها الظهر إن أمكنه لأنه روي [عن النبي A أنه صلى بمنى خمس صلوات] .

وجملة ذلك أن المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها لأن النبي A فعل ذلك كما جاء في حديث جابر وهذا قول سفيان و مالك و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيره خلافهم وتخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل وصلّى ابن الزبير بمكة